قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٥

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية لصالح الهيئة العربية للتصنيع

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون فى مجال الإنتاج الحربى ؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٥ بالموافقة على اتفاقية تأسيس الهيئة العربية للتصنيع المعقودة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية ودولة قطر وجمهورية مصر العربية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم كل ما تستورده الهيئة العربية للتصنيع من الخارج من مصانع ومعدات وقطع غيار ومواد أولية ووسيطة وخام وسيارات ولوازمها والأجهزة الالكترونية ولوازمها والاثاثات والمفروشات اللازمة لمكاتبها ومصانعها وغير ذلك مما تستورده الهيئة .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٩ رجب سنة ١٣٩٥ (٧ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

ـــ رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٥ (٧ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

اتفاق قرض مؤرخ يوم الثالث عشر من فبراير سنة ١٩٧٥ بين الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية ، وجمهورية مصر العربية (المقترض) .

(المادة الأولى)

القرض

بند ١ ـــ ١ : القرض :

توافق وكالة التنمية الدولية على إقراض المقترض بموجب قانون المعونة الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ ، المعدل ، مبلغا لا يزيد على ثمانين مليونا من الدولارات الأمريكية (٨٠٠٠٠٠٠٠ دولار) "القرض" لمواجهة التكاليف بالنقد الاجنبى للسلع والخدمات المرتبطة بها ، طبقا لتعريف هذه الخدمات بلائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) ، اللازمة لمعاونة المقترض على زيادة إنتاجه الصناعى والزراعى . السلع والخدمات المرتبطة بها القابلة للتمويل سوف يشار إليها هنا فيما بعد بأنها " السلع الصالحة للتمويل " كما سيتم تفصيله بصورة أكبر فيما بعد فى بند ٤ ـــ ٤ وإجمالى مبالغ المسحوبات من القرض سوف يشار إليها فيما بعد " بالأصل " .

(المادة الثانية)

شروط القرض

بند ٢ ـــ ١ : الفائدة :

يدفع المقترض إلى وكالة التنمية الدولية فائدة بواقع (٢ ٪) إثنان فى المائة لمدة السنوات العشر التى تلى تاريخ أول سحب من القرض بواقع (٣ ٪) ثلاثة فى المائة سنويا بعد ذلك على الرصيد القائم من الأصل وعلى أية فائدة استحقت ولم تسدد . وتستحق الفائدة على الرصيد القائم من تاريخ السحب لكل عملية (كما هو موضح فى البند ٥ ـــ ٣) وسوف تحسب على أساس السنة ٣٦٥ يوما . ويستحق دفع الفائدة كل نصف سنة وتستحق أول دفعة من الفائدة فى تاريخ تحدده الوكالة بحيث لا يتعدى (٦) ستة أشهر من تاريخ أول عملية سحب من القرض .

بند ٢ ـــ ٢ : السداد :

سوف يسدد المقترض الأصل لوكالة التنمية الدولية خلال (٤٠) أربعون عاما من تاريخ أول سحب من القرض على (٦١) واحد وستون قسطا نصف سنوى متساويا تقريبا بالإضافة إلى الفائدة . وسوف يستحق القسط الأول من الأصل بعد (٩,٥) تسع سنوات ونصف من تاريخ استحقاق أول دفعة من الفائدة طبقا للبند ٢ ـــ ١ وسوف تعد وكالة التنمية الدولية المقترض بجدول استهلاك الدين طبقا لهذا البند بعد انتهاء السحب من القرض .

بند ٢ ـــ ٣ : طلب وعملة ومكان الدفع :

سوف تتم جميع مدفوعات الفائدة والأصل من هذا القرض بدولارات الولايات المتحدة وسوف توجه أولا لدفع الفائدة المستحقة ثم إلى سداد الأصل ، فيما عدا ما تتفق عليه "الوكالة" كتابة خلافا لذلك فإن جميع هذه

مدفوعات سوف تؤدى إلى مراقب وكالة التنمية الدولية ـ واشنطن دى . سى ـ الولايات المتحدة الأمريكية ، وسوف تحتسب إنها قد أديت عند استلامها بمكتب المراقب .

بند ٢ ـ ٤ : السداد المقدم :

علاوة على دفع جميع الفوائد والأرصدة التى يحين استحقاقها ، فإن للمقترض الحق فى أن يسدد مقدما وبدون توقيع جزاء عليه كل أو أى جزء من الأصل . وسوف توجه أية مدفوعات مقدمة لسداد أقساط الأصل بالترتيب العكسى لتواريخ استحقاقها .

بند ٢ ـ ٥ : إعادة التفاوض على شروط القرض .

يوافق المقترض على التفاوض مع "الوكالة" فى الوقت أو الأوقات التى قد تطلبها الاسراع بمعدل سداد القرض فى حالة وجود تحسن ملموس فى الوضع والإمكانيات الاقتصادية والمالية الداخلية والخارجية لدولة المقترض .

(المادة الثالثة)

شروط سابقة على السحب

بند ٣ ـ ١ : شروط سابقة على بداية السحب :

يجب أن يقدم المقترض الى "الوكالة" قبل أى سحب أو إصدار لأى خطاب ارتباط أو أى ترخيص آخر بالسحب من القرض ما يلى مستوفيا شكلا وموضوعا وبصورة مرضية "للوكالة" (فيما عدا ما توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك) :

(أ) خطابا أو خطابات من وزير العدل فى جمهورية مصر العربية يشهد بأن هذا الاتفاق قد أقر و/ أو صدق عليه وأصبح نافذا من جانب المقترض ويترتب عليه التزاما قانونيا طبقا لشروط الاتفاق .

(ب) قائمة بأسماء الأشخاص المسئولين أو الذين يشغلون الوظيفة المنصوص فى بند ٨ ـ ٢ ونموذج من توقيعات كل شخص مذكور فى هذه القائمة .

(ج) خطة للشراء تشمل الإجراءات التى ستتخذ على أساسها جميع المشتريات الممولة طبقا لهذا الاتفاق ، والمعايير والإجراءات اللازمة لتحديد صلاحية المستورد ، وخطوات الإعلان عن الشراء وإتمامه .

بند ٣ ـ ٢ : التاريخ النهائى لتنفيذ الشروط السابقة على السحب :

إذا لم يتم إنجاز جميع الشروط المحددة فى بند ٣ ـ ١ فى خلال (٩٠) تسعين يوما بعد تاريخ هذ الاتفاق أو أى تاريخ لاحق قد توافق عليه "الوكالة" كتابة ، فإنه يجوز لوكالة التنمية الدولية حسب مايتراءى لها أن تقوم بإنهاء هذا الإتفاق عن طريق إخطار المقترض بذلك كتابة

وفى حالة الإنهاء المذكور ، بناء على الاخطار المعطى سوف يسدد المقترض فورا مبالغ الأصل القائمة ويدفع أية فائدة مستحقة . وبالحصول على جميع هذه المدفوعات ينتهى هذا الاتفاق وتنتهى جميع التزامات الأطراف المذكورة فى هذه الاتفاقية .

بند ٣ ـ ٣ : الإبلاغ عن قبول الشروط السابقة على السحب :

سوف تخطر "الوكالة" المقترض ، بناء على ماتقرره ، بأن الشروط السابقة على السحب المحددة فى بند ٢ ـ ١ قد تم قبولها .

(المادة الرابعة)

شراء واستخدام وصلاحية السلع

بند ٤ ـ ١ : لائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) :

باستثناء ماتحدده الوكالة خلافا لذلك كتابة ، فإن هذا القرض وشراء واستخدام السلع الصالحة الممولة منة تخضع لشروط وأحكام لائحة وكالة التنمية الدولية رقم (١) ، كما يتم تعديلها من وقت لآخر وتعتبر سارية والتى تدمج وتشكل جزءا من هذا الاتفاق . وإذا تعارض نص من نصوص لائحة الوكالة رقم (١) مع أى نص من نصوص هذا الاتفاق فسوف يؤخذ بنص هذا الاتفاق .

بند ٤ ـ ٢ مصدر الشراء :

باستثناء ما قد تحدده الوكالة فى خطابات التنفيذ أو تعليمات شراء السلع أو ماقد توافق عليه كتابة خلافا لذلك ، فإن جميع السلع الصالحة للتمويل سوف يكون مصدرها وأصلها الولايات المتحدة الأمريكية .

بند ٤ ـ ٣ : تاريخ الشراء :

باستثناء ما توافق عليه " الوكالة " كتابة خلافا لذلك ، سوف تقتصر صلاحية التمويل من هذا القرض على تلك السلع والخدمات المرتبطة بها التى يصرح بها المقترض عند أو بعد بدء سريان أول خطاب ارتباط على هذا القرض .

بند ٤ ـ ٤ السلع الصالحة للتمويل :

(ا) سوف تكون السلع الصالحة للتمويل من هذا القرض هى السلع المحددة فى قائمة الوكالة الخاصة بالسلع الصالحة للتمويل كما ستتضمنه خطابات التنفيذ وتعليمات شراء السلع التى ستوجه للمقترض ، والخدمات المرتبطة بالسلع كما هى محددة بلائحة الوكالة رقم (١) تعتبر صالحة للتمويل من هذا القرض أما السلع الأخرى فسوف تصبح صالحة للتمويل فقط بموافقة كتابية من الوكالة ، وقد ترفض الوكالة تمويل سلع معينة وكذلك الخدمات المرتبطة بها إذا ما اوضحت أن هذا التمويل يتعارض مع هدف القرض أو مع قانون المعونة الخارجية الصادر فى سنة ١٩٦١ وتعديلاته .

(ب) تحتفظ الوكالة بحقها فى بعض الحالات الاستثنائية فى شطب مجموعات سلعية أو سلع داخل هذه المجموعات المحددة فى جدول ب المدرج بقائمة السلع الصالحة للتمويل . وسوف يمارس هذا الحق فى وقت لا يتعدى موافقة الوكالة المسبقة على السلع الصالحة (نموذج الموافقة ١١) أو إذا لم تكن هناك حاجة إلى الموافقة على السلع ، فى وقت لا يتعدى تاريخ خطاب الاعتماد الغير قابل للإلغاء لصالح المورد والمعقود مع أحد البنوك الأمريكية .

(ج) إذا لم تكن هناك حاجة إلى موافقة مسبقة وكان الدفع لا يتم عن طريق خطاب اعتماد ، فسوف تمارس " الوكالة " هذا الحق فى ميعاد لا يتعدى تاريخ صرف المبالغ المتاحة للمقترض من هذا الاتفاق لتمويل السلعة . وعلى أية حال ، سوف يخطر المقترض عن طريق بعثة وكالة التنمية الدولية فى دولته بأى قرار للوكالة خاص بممارسة هذا الحق فى حالة ما إذا تبين أن تمويل السلعة سيعود بالضرر على وكالة التنمية أو يتعارض مع أهداف السياسة الخارجية للولايات المتحدة أو يعرض لخطر أمن أو سمعة الشعب فى الدولة المستوردة .

بند ٤ ـــ ٥ : الشراء للقطاع العام .

فيما يتعلق بالشراء من هذا القرض بواسطة أو من أجل المقترض ، مؤسساته ووكالاته فيما عدا القطاع العام الصناعى :

(أ) تطبق شروط البند ٢٠١ ـــ ٢٢ من لائحة الوكالة رقم (١) الخاصة بإجراءات العطاءات التنافسية مالم توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك .

(ب) يتعهد المقترض بأن يضمن أن المستفيدين النهائيين بالقطاع العام من هـذا القرض قد أقاموا نظما إداريا مناسبا وكافيا وأن المبالغ المتاحة كافية لدفع مصاريف البنوك والرسوم الجمركية والأعباء الأخرى المرتبطة بالسلع المستوردة بواسطة المستفيدين النهائيين بالقطاع العام .

بند ٤ ـــ ٦ : تمويل الوحدات المالية :

باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك ، لن يستخدم أكثر من ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكى من حصيلة هذا القرض لشراء سلع أو خدمات مرتبطة بها لاستخدامها فى إنشاء أو توسيع أو تجهيز أو تغيير لأى واحدة من الوحدات المادية أو ملحقاتها دون موافقة مسبقة من الوكالة وذلك بالإضافة إلى الموافقات المطلوبة وفقا للائحة الوكالة رقم (١) . وعبارة " الوحدات المادية " يقصد بها الوحدات التى تشكل مشروعا واحدا فى رأى الوكالة ـــ مع الأخذ فى الاعتبار بعض العوامل مثل الترابط الوظيفى والتقارب الجغرافى والملكية .

بند ٤ ـــ ٧ : استخدام السلع :

(أ) يتعهد المقترض بأن يضمن أن السلع الممولة من هذا الاتفاق سوف تستخدم بفاعلية لتحقيق الهدف الذى قدمت المساعدة من أجله وهذا الاستخدام الفعال سوف يشمل :

١ ـــ احتفاظ السلطات الجمركية بسجلات دقيقة عن الوصول ودفع الرسوم وسرعة إنهاء إجراءات السلع المستوردة فى موانى الوصول ، وبالجمارك والمخازن التابعة لها ، بحيث لا تزيد الفترة (من وقت وصول السلع عند ميناء الوصول حتى خروجها من الجمارك) عن (٩٠) تسعون يوما كاملا ما لم يعترض المستورد سبب قهرى أو ما توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك .

٢ ـــ الاستهلاك او الاستعمال للسلع فى فترة لا تتعدى عاما واحدا من تاريخ وصولها لميناء الوصول ما لم تر الوكالة أن هناك مبررات لفترات أطول بسبب عذر قهرى أو لظروف السوق الخاصة أو أية ظروف أخرى .

٣ ـــ الرقابة والإشراف المناسب من جانب المقترض لتخفيض الخسارة الناتجة عن الكسر والسرقة فى الموانىء نتيجة الإهمال أو التعمد فى استخدام أساليب غير لائقة عند تفريغ وحمل الشحنات ، كما هو محدد بالتفصيل فى خطابات التنفيذ .

(ب) يتعهد المقترض ببذل أقصى ما فى إمكانياته لمنع استخدام السلع الممولة طبقا لهذا القرض فى إنشاء أو مساعدة أى مشروع أو نشاط تساهم فيه أو تموله أية دولة لا يشملها الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب الوكالة الخاص باللائحة الجغرافية ، حسبما يكون معمولا به فى الوقت الذى ينفذ فيه مثل هذا المشروع باستثناء ما يسبق أن توافق عليه الوكالة كتابة .

بند ٤ ـــ ٨ : العربات ذات المحرك :

باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك ، لن تستخدم حصيلة هذا القرض فى تمويل شراء أو بيع أو تأجير طويل الاجل أو مبادلة أو ضمان بيع عربات بمحرك مالم تكن هذه العربات ذات المحرك مصنوعة بالولايات المتحدة .

بند ٤ ـــ ٩ : الحد الأدنى لحجم الصفقات :

باستثناء ما تسمح به الوكالة كتابة ، لن يتم تخصيص نقد أجنبى أو إصدار خطابات اعتماد طبقا لهذا الاتفاق بمبلغ يقل عن (١٠٠٠٠ دولار) عشرة آلاف دولار . ولا يسرى قيد الحد الأدنى لحجم الصفقات بالنسبة للمستورد الذى يعتبر مستخدما نهائيا .

بند ٤ ـــ ١٠ : الإجراءات :

سوف تصدر الوكالة خطابات تنفيذ ملزمة وتعليمات شراء للسلع توضح الإجراءات التى تطبق فيما يتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق .

(المادة الخامسة)

المسحوبات

بند ٥ ــ ١ : السحب مقابل التكاليف بدولار الولايات المتحدة بخطابات الارتباط الموجهة للبنوك الأمريكية :

على أساس الموافقة على الشروط السابقة على السحب قد يطلب المقترض، من وقت لآخر ، من الوكالة إصدار خطابات ارتباط بمبالغ معينة إلى بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة ، مقبولة للوكالة ، وتتعهد الوكالة بمقتضاها بأن تؤدى لهذا البنك أو البنوك بسداد ما يتم دفعه إلى المقترض أو من يعينه سواء عن طريق خطابات اعتماد أو غير ذلك ، كتكاليف للسلع الصالحة للتمويل المشتراه طبقا لشروط وأحكام هذا الاتفاق. وقيام البنك بالدفع إلى المتعاقدين أو الموردين سيكون على أساس تقديم المستندات المؤيدة التى سيرد وصفها فى خطابات الارتباط والتنفيذ الصادرة من الوكالة . وسوف تحمل المصاريف البنكية المترتبة على فتح خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد على حساب المقترض ، وتعتبر صالحة للتمويل من القرض .

بند ٥ ــ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن تتم المسحوبات من هذا القرض بوسائل وطرق أخرى يتفق عليها كل من المقترض والوكالة كتابة .

بند ٥ ــ ٣ : تاريخ السحب :

سوف تعتبر الوكالة أن المسحوبات قد تمت فى حالة المسحوبات طبقا للبند ٥ ــ ١ ، فى التاريخ الذى تقوم فيه الوكالة بإجراء سحب للمقترض أو من يعينه المقترض أو إلى مؤسسة مصرفية طبقا لخطاب الارتباط .

بند ٥ ــ ٤ : التاريخ النهائى لطلب خطابات الارتباط :

لن يصدر أى خطابات إرتباط يتم استلام طلباتها بعد مرور (١٢) اثنى عشر شهرا من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق ، ألا ماتوافق عليه الوكالة كتابة خلافا لذلك .

بند ٥ ــ ٥ : التاريخ النهائى للسحب :

لن يتم إجراء أى سحب من مبالغ القرض مقابل المستندات المقدمة بعد مرور (١٨) ثمانية عشر شهرا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ، ألا ماتوافق عليه الوكالة خلافا لذلك .

بند ٥ ــ ٦ : المستندات المطلوبة :

تحدد لائحة الوكالة رقم (١) بالتفصيل المستندات المطلوبة لإجراء المسحوبات طبقا لهذا الاتفاق بواسطة خطاب ارتباط أو أى وسيلة أخرى للتمويل . ورقم المستند الموضح على خطاب الارتباط أو أى وثيقة صرف أخرى مصرح بها سوف يكون نفس الرقم الذى سيظهر على جميع وثائق السحب المقدمة للوكالة . وبالإضافة إلى ماذكر عاليه ، يتعهد المقترض بأن يحتفظ بسجلات مناسبة للتحقق من أن السلع الممولة من هذا القرض قد استخدمت طبقا للبند ٤ ــ ٧ من هذا الاتفاق . وقد تطلب الوكالة وثائق إضافية فيما يتعلق لسلع محددة كما قد تظهر بالتفصيل بخطابات التنفيذ .

بند ٥ ــ ٧ : السجلات :

يتعهد المقترض بأن يحتفظ أو بتهيئة وسائل الاحتفاظ ،طبقا للأسس والأساليب المحاسبية السليمة بدفاتر وسجلات متعلقة بهذا الاتفاق كما يرد وضعها بخطابات التنفيذ . كما يتعهد بأن تكون هذه الدفاتر والسجلات متاحة للوكالة فى الفترات والأوقات التى قد تطلبها فيها ، كما سيتم الاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة طبقا لهذا الاتفاق .

(المادة السادسة)

ضمانات وأحكام عامة

بند ٦ ــ ١ : التقارير :

يتعهد المقترض بأن يزود الوكالة بالبيانات والتقارير المتعلقة بالسلع والخدمات الممولة من هذا القرض وكيفية أداء المقترض لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق وذلك وفقا لما تطلبه الوكالة .

بند ٦ ــ ٢ : الإبلاغ عن الحقائق المادية والظروف :

يتعهد المقترض بأن يضمن أن جميع الحقائق والظروف التى أبلغها أو سبب إبلاغها إلى وكالة التنمية فى فترة الحصول على القرض كاملة ودقيقة وأنه قد أبلغ إلى الوكالة ــ بدقة وبشكل كامل ــ كل الحقائق والظروف التى قد تؤثر ماديا على المقترض أو على أدائه لالتزاماته طبقا لهذا الاتفاق كما يتعهد المقترض بأن يبلغ الوكالة فورا بأية وقائع أو ظروف قد تظهر فيما بعد والتى قد تؤثر تأثيرا محسوسا على هذا القرض أو على أداء التزامات المقترض طبقا لهذا الاتفاق .

بند ٦ ــ ٣ : الضرائب :

سوف يكون هـذا الاتفاق والقرض وأية وثيقة مديونية مصدرة ومتعلقة بهذا الاتفاق ، معفاةمن، كما أن الأصل والفوائد سيتم دفعها دون استقطاع أى ضرائب أو رسوم مفروضة طبقا للقوانين السارية فى دولة المقترض .

بند ٦ ــ ٤ : العمولات والأتعاب والمدفوعات الأخرى :

(ا) يتعهد ويضمن المقترض بأنه فيما يتعلق بالحصول على القرض ، أو القيام بأى عمل له علاقةبهذا الاتفاق أو طبقا له ، لم يدفع ولن يدفع أو يوافق على دفع ــ وأنه فى حدود أفضل ما لديه من معلوماتلم يدفع أويتم الاتفاق على الدفع بواسطة أى شخص كان ــ عمولات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى من أى نوع باستثناء الأجر المنتظم لعاملى وموظفى المقترض طول الوقت أو الأتعاب الحقيقية لخدمات الوظيفية والفنية المشابهة . ويتعهد المقترض بأن يخطر الوكالة فورا بأى مدفوعات أو اتفاق دفع مثل هذه الأتعاب الحقيقية لخدمات الوظيفية والفنية أو ما شابه ذلك يكون طرفا فيها أو يعلم بها (مع الإشارة عما إذا كان هـذا الدفع قـد حـدث أو سيحدث بشروط) ، وعما إذا كان مبلغ مثل هـذا الدفع يعتبر غير معقول من وجهة نظر الوكالة ، سوف يتم تسوية مثل هذه الحالات بطريقة مرضية للوكالة .

(ب) يتعهد المقترض ويضمن أنه لم ولن يتم تحصيل أية مدفوعات بواسطة المقترض أو أى من موظفيه تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة طبقا لهذا القرض عدا الرسوم والضرائب أو المدفوعات القانونية المشابهة فى دولة المقترض .

(المـادة السابعة)

الإلغاء والتوقف

بند ٧ ــ ١ : الإلغاء بواسطة المقترض :

يجوز للمقترض بموافقة كتابية مسبقة من الوكالة إخطار الوكالة كتابة بإلغاء أى جزء من القرض :

(١) الذى لم تقم الوكالة بسحبه أو ارتبطت بسحبه قبل إصـدار الإخطار المشار إليه . أو

(٢) الذى لم يتم استخدامه عن طريق خطابات الاعتماد الغير قابلة للإلغاء أو من خلال مدفوعات البنوك الأخرى بخلاف خطـابات الاعتماد الغير قابلة للإلغاء .

بند ٧ ــ ٢ : حالات الاخلال بالالتزام وتعجيل السداد :

إذا حدثت حالة أو أكثر من الحالات التالية (حالات الإخلال بالالتزام) :

(ا) إذا فشل المقترض فى سداد أى فائدة أو قسط مستحق على الأصل ومطلوب سداده بموجب هذه الاتفاقية .

(ب) إذا فشل المقترض فى الالتزام بأى شرط من شروط هذا الاتفاق بما فى ذلك التعهد بتنفيذ البرنامج بكفاءة وانتظام .

(جـ) إذا فشل المقترض عند تاريخ الاستحقاق فى دفع أى فائدة أو أقساط مستحقة على الأصل أو أى مدفوعات أخرى طبقا لأى اتفاقية قرض أخرى أو اتفاقية ضمان أو أى اتفاقية أخرى بين المقترض أو أى جهاز يتبعه وبين الوكالة أو الأجهزة السابقة على انشائها .

سوف تقوم الوكالة حسب ماترى بإخطار المقترض أن كل أو جزء من الأصل الغير مسدد سيستحق الدفع خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ ذلك الإخطار ومالم يتم معالجة حالة الإخلال بالالتزام فى خلال (٦٠) الستين يوما .

(١) يستحق و يصبح واجب الدفع فورا الرصيد القائم من الأصل والفائدة المستحقة طبقا لهذه الاتفاقية .

(٢) أى مبلغ يسحب فيما بعد عن طريق خطاب اعتمادغير قابل للإلغاء ولايزال قائما يصبح مستحقا وواجب الدفع فورا بمجرد إجراءهذا السحب

بند ٧ ــ ٣ : وقف المسحوبات وتحويل البضائع إلى الوكالة :

إذا ماحدث فى أى وقت :

(ا) حالة إخلال بالالتزام .

(ب) نشوء ظرف غيرعادى ترى معه الوكالة أن المقترض لن يتمكن من تنفيذ الالتزامات المترتبة على هـذا الاتفاق أو عدم تحقيق الغرض من القرض .

(جـ) أى سحب يخل بالشروط أو القوانين التى تحكم الوكالة ، فإن الوكالة بالإضافة إلى استرداد حقها المنصوص عليه فى اللائحة رقم (١) للوكالة تقوم الوكالة بحسب ماتراه :

١ ــ وقف إصدار خطابات ارتباط أو تعهدات سحب أخرى .

٢ ــ وقف وإلغاء خطابات الارتباط القائمة أو تعهدات الدفع الغير مدفوعةأو أى تعهدات سحب أخرىلم تستخدم من طريق إصدارخطابات اعتماد غير قابلة للإلغاء .

٣ ــ إذا لم تقم الوكالة بتعويض المقترض على حيازة المبالغ التى لم تدفع له ، اخطار المقترض فورا بعد ذلك بوقف إجراء أى مسحوبات بخلاف تلك التى تتم عن طريق خطابات الارتباط .

٤ ــ للوكالة الحق فى استرداد البضائع الممولة من هذا القرض ونقلها على نفقتها اليها مادامت فى حالة جيدة ولم تفرغ بعد فى موانى جمهورية مصر العربية .

بند ٧ ــ ٤ : الالغاء بواسطة الوكالة :

يترتب على أى وقف للسحب وفقا للبند ٧ ــ ٣ ، إذا كان سبب أو أسباب هــذا الوقف فى السحب لم تنته أو تصحح فى خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذا التأجيل، ويجوز للوكالة حسب ماترامى فى أى وقت أو أوقات تالية أن تلغى كل أو أى جزء من القرض الذى لم يتم سحبه بعد أو الغير خاضع لخطابات الاعتماد الغير قابلة للالغاء.

بند ٧ ــ ٥ : استمرار سريان الاتفاقية :

على الرغم من أى الغاء أو وقف للسحب أو تعجيل للسداد فإن شروط هذه الاتفاقية ستستمر بكامل قوتها وفاعليتها (فيما يختص بالمبالغ التى تسحب من هذا القرض) إلى أن يتم سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة وفقا لهذه الاتفاقية .

بند ٧ ــ ٦ : استرداد المبالغ :

بالإضافة إلى أى مبالغ أخرى تطلب الوكالة استردادها طبقا للأنحتها رقم (١) وفى حالة إجراء أى مسحوبات غير مدعمة بوثائق ذات صلاحية مطابقة لشروط هذه الاتفاقية ، أو أى سحب يتم أو يستخدم بما لا يتفق مع شروط هذه الاتفاقية أو يتعارض مع القوانين التى تحكم الوكالة ، فإن للوكالة الحق فى أن تطلب من المقترض أن يرد لها مثل تلك المبالغ بالدولار الأمريكى خلال (٣٠) ثلاثون يوما بعد استلام هذا الطلب . والمبالغ التى سيردها المقترض للوكالة والناتجة عن عدم تطبيق شروط هذه الاتفاقية ستعتبر كتخفيض فى المبالغ التى التزمت بها الوكالة والمدرجة بهذه الاتفاقية ، وبذلك تخفض المبالغ المتاحة لمسحوبات مستقبلة ولن تكون متاحة لإعادة استخدامها من هذه الاتفاقية .

بند ٧ ــ ٧ : نفقات التحصيل :

كل النفقات المعقولة التى تتعرض لها الوكالة عدا مرتبات هيئة موظفيها المرتبطة بتحصيل المبالغ المستردة و بالنسبة للمبالغ المستحقة للوكالة نتيجة لحدوث أى حالة من الحالات الموضحة فى بند ٧ ــ ٢ سوف يتحملها المقترض وتسدد للوكالة بالطريقة التى تحددها .

بند ٧ ــ ٨ : عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخر أو إغفال أى حق أو سلطة أو جزاء مما يحق للوكالة تطبيقه تحت أحكام هذه الاتفاقية تسليما أو تجاوزا من جانب الوكالة عن هذا الحق أو السلطة أو الجزاء المقرر بهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

أحكام أخرى

بند ٨ ــ ١ : الاتصالات :

أى إخطار أو طلبات تبليغ يجريها أو يرسلها المقترض إلى الوكالة طبقا لهــذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة ويعتبر إرسالها سليما إلى الطرف الموجهــة إليه إذا سلمت باليد أو بالبريد أو البرق أو باللاسلكى وفقا للعناوين التالية :

إلى المقترض :

العنوان البريدى : وزارة التعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى / القاهرة / مصر

العنوان البرقى : ٨ شارع عدلى القاهرة / مصر

إلى الوكالة :

العنوان البريدى : بعثة وكالة التنمية الدولية الأمريكية إلى جمهورية مصر العربية ــ سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ــ القاهرة .

العنوان البرقى : سفارة الولايات المتحدة الأمريكية ــ القاهرة .

ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بإرسال أشعار . وكل الاشعارات والطلبات والاتصالات والمستندات المقدمة للوكالة طبقا لهذه الاتفاقية تكون باللغة الانجليزية إلا إذا وافقت الوكالة على غير ذلك كتابة .

بند ٨ ــ ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، سيمثل المقترض الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل وزير الدولة للتعاون الاقتصادى . ويمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يعمل أو يقوم بعمل ممثل الوكالة فى القاهرة ــ مصر .

وهؤلاء الأشخاص سيكون لهم سلطة تكليف ممثلين إضافيين وذلك بإخطارات مكتوبة . وفى حالة ما إذا تم تغيير أو تكليف أى شخص آخر ليمثل المقترض طبقا لهذه الاتفاقية فيجب على المقترض أن يقدم بيان باسم الممثل ونموذج من توقيعه بالشكل والطريقة المقبولة للوكالة . وحتى تتسلم الوكالة الأشعار المكتوب بالغاء سلطة أى من ممثلى المقترض والمعينين طبقا لهذا البند ، فإنها تقبل توقيع هــذا الممثل أو الممثلين على أى وثيقة والنتائج المترتبة على هذه الوثيقة تعتبر صحيحة وقانونية .

بند ٨ ـ ٣ : خطابات التنفيذ :

ستصدر الوكالة من وقت إلى آخر خطابات تنفيذ تصف فيها الإجراءات المذكورة هنا والمطبقة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

بند ٨ ـ ٤ : السندات الأذنية :

فى الوقت أو الأوقات ـ طبقا لما تطلبه وكالة التنمية الدولية، يقوم المقترض باصدار سندات أذنية أو أشكال أخرى لإثبات المديونية بالنسبة لهذا القرض متضمنة شروطا ومدعمة بآراء قانونية مقبولة للوكالة .

بند ٨ ـ ٥ : الانتهاء باتمام السداد :

بعد سداد الأصل بالكامل وأى فائدة مستحقة ، تنتهى إتفاقية القرض وكل الالتزامات المترتبة عليها بالنسبة للمقترض والوكالة .

واثباتا لما تقدم فان المقترض والولايات المتحدة الأمريكية عن طريق ممثليها المفوضين قاما بتوقيع هذا الاتفاق باسميهما وعلى أن يسلم فى اليوم والسنة المذكورين آنفا .

جمهورية مصر العربية

عنها ــــــــــــــــ

وزير الخارجية

الولايات المتحدة الأمريكية

عنها ــــــــــــــــ

وزير الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الإطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٧٥ الصادر بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٥ بشأن الموافقة على اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧٥ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٧٥ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٥/٦/١٢

تحريرا فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٥ (٦ يوليه سنة ١٩٧٥)

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاق تسوية الديون المستحقة على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على اتفاق تسوية الديون المستحقة على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية والموقع فى القاهرة بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٩ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

جهاز التعاون الاقتصادى العربى والدولى

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية أندونيسيا

بشأن تسوية الديون المستحقه على أندونيسيا لجمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية أندونيسيا ـــ أخذا فى الاعتبار روح التفاهم وعلاقات الصداقة بين البلدين ـــ واعترافا بضرورة وفاء أندونيسيا بكل ديونها الخارجية المستحقة والمرتبطة بها قبل أول يوليه سنة ١٩٦٦ ، وبشرط وظروف مماثلة لتلك التى سبق أن أقرتها وطبقتها مع غالبية الدول الدائنة على أساس مبدأ عدم التمييز فى المعاملة .